آليات الرقابة على المنتجات المستوردة

معكوف أسماء

طالبة دكتوراه

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1-

ملخص :

عملية الرقابة تلعب دورا أساسيا للحماية من الجرائم التي يمكن وقوعها، وذلك كون أن القول بالضرر الذي يمس المستهلك عند اقتنائه منتجا مستورد فاسد أو غير مطابق هو ما يؤدي بنا للقول بحدوث أو ارتكاب الجرائم في هذا الصدد.

إن المتسبب في وقوع هذه التجاوزات ليس المستورد وحده، بل أن الدراسة أثبتت في كثير من الأحيان جرائم كان عون الرقابة طرفا فيها وذلك بتواطؤ منه و مشاركته للمستور مقابل تلقيه رشوة...الخ.

وهنا وجب التذكير بأن الرقابة في مجال الاستيراد لا تتوقف فقط عند نقطة دخول المنتوج الى التراب الوطني، بل تستمر حتى بعد عرض المنتوج للبيع، وذلك عن طريق أعمال الرقابة الميدانية التي يقوم بها أعوان رقابة الجودة وقمع الغش.

إن النقائص المتعلقة بعملية الرقابة التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا، السبب فيها لا يتعلق فقط بعدم وجود أو غياب الهيئات المكلفة بالرقابة. بالعكس فالهيئات متواجدة، كما أنه لا يمكن القول بغياب النصوص القانونية. بل إن الأمر مرتبط بجملة من النقائص الواجب تداركها و تعويضها بحلول و اقتراحات و التي لا تكفي وحدها، بل يجب تجسيد هذه الاقتراحات على أرض الواقع.

Résumé:

Le processus de contrôle joue un rôle essentiel pour la protection contre les crimes qui peuvent être commis l orsque le consommateur achète un produit importe endommage. Le provoquant de tels abus n est pas seulement l importateur, mais l étude s est avérée souvent que les infractions sont liées a la complicité et la participation des agents de contrôle avec l importateur pour recevoir des pots-de-vin …etc.

Et ici il faut se rappeler que le contrôle du produit importe ne s'arrête pas uniquement au point d'entrée de celui- ci sur le territoire national, mais il est élargi a la présentation du produit à vendre.

Les lacunes liées au processus de contrôle qui touches par notre étude , la raison de leur existence n est pas la présence ou l absence d organismes responsables du contrôle, au contraire , les organismes existent et on ne peut pas dire qu' il ya un manque des textes juridiques , mais le problème est lie a un certain nombre des lacunes qu' il faut éviter et les remplacer par des solutions et des suggestions et cela ne suffisent pas s il n ya pas une application stricte sur le terrain .

مقدمة:

إن فتح المجال أمام الخواص للقيام بعمليات الاستيراد أدّى الى تصاعد وتيرة التجاوزات المتعلقة بالمنتوج المستورد لا سيما ما يخص الجودة. الأمر الذي يؤدي حتما الى المساس بصحة المستهلك و بقدرته الشرائية و زيادة الغش و التدليس في جميع السلع و تعدّدت حالات التسمم الناتجة عن سوء صناعة المنتوج . كما أن المستورد لا يمكنه أن يحترم التزاماته في مواجهة المستهلك والمكرسة قانونا ما لم تكن هناك أجهزة تسهر على رقابته سواء عند قيامه بواجب الإعلام أو المطابقة أو التعريف بالأسعار أو وضعه لبنود العقد الذي قد يربطه بالمستهلك ، و على هذا الأساس قامت السلطات العمومية بوضع التدابير و الإجراءات اللازمة لاحتواء هذه الوضعية حماية للمستهلك من كل غش ، على مستوى العديد من الأجهزة و الهياكل بدءا من مديريات التجارة أعوان مراقبة الغش وصولا إلى جمعيات حماية المستهلكين التي يبقى دورها قليل الفعالية . هذا و عززت وزارة التجارة نظام مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ، وذلك من خلال إنشاء مفتشيات المراقبة على الحدود على مستوى مراكز العبور البحرية ، البرية و الجوية وذلك سنة 1995، هذه الأخيرة خضعت بدورها لإعادة تنظيم وفق مقتضيات الظروف الراهنة.

ونظمّت عملية الرقابة على المنتجات المستوردة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم96 /354 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة و نوعيتها.

استجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، عمد المشرع الجزائري الى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك. فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتجات تلبي رغباته

المشروعة، فقام بإصدار مجموعة من القوانين على تنوعها بدءا من قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وصولا إلى القانون رقم 03/09[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وفي مجال المنتوج المستورد،فبعد خلو قانون 02/89 من نصوص جاءت بالحديث وبصفة خاصة على الحماية من المنتوج المستورد، أصدر مراسيم تنفيذية متعددة، وبالدراسة لكل هذه الترسانة القانونية، يتوضح بأن المشرع قام بتنظيم مجموعة إجراءات وقائية، التي تتخذ من قبل الأجهزة الإدارية المختلفة أثناء عملية الإنتاج لمنع وقوع الغش في السلعة قبل عرضها للبيع و منها، ما هو دوري يتم بشكل منتظم وما هو فجائي[2]. هذه الإجراءات الوقائية أو ما يسمى بالرقابة لا تتوقف عند مرحلة الإنتاج فقط، بل تتعداها الى كل مراحل التنضيب والتوزيع والتسويق، ومن ثمة تم إنشاء أجهزة مراقبة للمنتجات المستوردة للتأكد من مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية. [3]

وتجدر الإشارة الى أن هذه الأجهزة تختلف فهي تضم أشخاصا طبيعية مكلفة هي الأخرى برقابة المنتوج المستورد والمقصود بهؤلاء الأشخاص المستورد إذ من غير المقبول اعتباره جهازا رقابيا والأصح أن يُطلق عليه تسمية المكلف بالرقابة أو الجهة المختصة بالرقابة أحسن من اعتباره جهازا.

ودراستنا لآليات الرقابة على المنتجات المستوردة تندرج ضمن المحور الثالث تحت عنوان الرقابة على المنتجات المستوردة وحماية المستهلك .

لذا فإن الإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل في تساؤلنا : **عن مدى فعالية و نجاعة الترسانة القانونية المنظمة للرقابة على المنتوج المستورد وذلك للحد من إدخال منتجات غير مطابقة للمواصفات و المقاييس التنظيمية ؟ بالإضافة إلى التساؤل عما إذا كانت الجهات التي أسند لها المشرع مهمة الرقابة هي وحدها كفيلة بتحقيق الأهداف المنشودة بغض النظر عن دور الجهات الأخرى المعنية بحماية المستهلك وذلك أمام تأثره باقتناء كل ما هو مستورد؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب دراسة الموضوع من زاويتين الأولى تتعلق بالحديث عن الجهات المكلفة بعملية الرقابة على المنتوج المستورد إما الزاوية الثانية فتشمل الإطار الوظيفي للأجهزة الرقابة تحت عنوان سير عمليات الرقابة. وذلك لمعرفة فيما إذا كانت هذه الآليات كفيلة بحماية المستهلك وكذلك الكشف عن النقائص التي من الممكن أن تتخلل عمل هذه الجهات.

1- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.جريدة رسمية عدد15.
2- علي محمود عبد الله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر ،2002 ،ص57.
3- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد02 (1990).

المحور الأول الجهات المكلفة برقابة المنتجات المستوردة:

تعتبر الرقابة كل نشاط يقوم به متخصصون لمراقبة الخطط و المواصفات و القياسات لهذا الشأن،والكشف عن المخالفات، و الانحرافات عن هذه الخطط و القياسات،وتفادي وقوع أي ضرر أو مشكل، تتسبب فيه المواد الاستهلاكية بطريقة مقصودة أو غير مقصودة.

إن الهياكل المكلفة لمراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود،فهي كل من مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية، والتي تم تحديد طريقة عملها و إجراءات التفتيش التي تقوم بها و غيرها من النقاط بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467[1] أيضا الأجهزة المانحة لشهادة المطابقة و هي المخابر المعتمدة لإجراء التحاليل و التجارب ،التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية، وتنظيمها و سيرها.[2] كما نجد أيضا الدور الذي تلعبه مراكز الجمارك الحدودية، والتي يقع على عاتقها التحقق من مدى مطابقة البضائع المستوردة مع التصريحات الشفوية أو المكتوبة للمسافرين، وإن كانت هذه المهام تخدم مسارا آخر بالدرجة الأولى، قبل خدمتها لمسار حماية المستهلك.

ولدراسة هذا المحور قمنا بتقسيمه قسمين، عالجنا أولا المكلفون بالرقابة السابقة على المنتجات المستوردة،وأجهزة الرقابة عبر الحدود ثانيا كما سيأتي بيانه.

أولا المكلفون بالرقابة السابقة :

1 المستورد: لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم المستورد كمصطلح قانوني مستقل، بخلاف ما كان الأمر عليه بالنسبة للمنتج و الموزع و الوسيط ، لكنه اقتصر فقط على حصر كافة المصطلحات السابق ذكرها في التعريفات التي أقرّها لكل من المهني و المتدخل و العون الاقتصادي. و يفهم من مصطلح المستورد، أنه ذلك الشخص الذي يشتري باسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليس بوكيل أو وسيط.[3]

- **شروط السماح بالاستيراد:** بموجب النظام رقم03/91 المؤرخ في 02 فيفري1991.الصادر عن بنك الجزائر، الذي قام بتحرير التجارة الخارجية و ذلك طبقا لنص المادة الأولى منه و التي تقضي بأن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري يستطيع ممارسة عمليات استيراد البضائع و المنتجات دون انتظار الموافقة أو ترخيص مسبق، باستثناء، إظهار شهادة التوطين البنكي، وأن لا تكون السلع موضوع حظر قانوني أو تقييد خاص كما ورد في الأنظمة المتعلقة بالصرف.

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 06ديسمبر2005،يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود و كيفيات ذلك العدد80.
2- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19أكتوبر1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و التحاليل و تنظيمها و سيرها، العدد62.
3- ركاي غنيمة، الالتزام بمطابقة المنتجات و الخدمات للمواصفات القانونية و التنظيمية . مذكرة ماجيستير ،جامعة الجزائر،2004-2005.ص95.

القيد في السجل التجاري: و السجل التجاري حسب المادة 19 وثيقة رسمية ، يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة و يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري

كيفيات التوطين: يتطلب هذا التوطين من المستورد اختيار بنك تجاري معتمد لدى بنك الجزائر قبل إجراء أي انجاز،أي عملية استيراد.

الالتزام باستيراد منتجات مطابقة للمواصفات القانونية و المقاييس المعتمدة: المطابقة في القواعد العامة لحماية المستهلك هي التزام قانوني حددت مضمونه المادة 03 يتحقق إذا ما توفر في المنتوج الذي يعرض للاستهلاك المواصفات القانونية و التنظيمية والمقاييس المعتمدة التي تميزه.[1]

إن المستورد باعتباره أحد المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك،فهو ملزم قانونا بمطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية و المقاييس المعتمدة.

التزام المستورد بالإعلام: أصبح الالتزام بالإعلام وسيلة حوار بين الأفراد.[2] فالمستورد ملزم بتقديم منتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك و يطابق المواصفات و المقاييس المعتمدة.والالتزام بالإعلام يشمل كل من الإعلام عن طريق الوسم،والإعلام عن طريق التغليف.

التزام المستورد بالرقابة الذاتية : و هو ما سنتناوله بالدراسة في زاوية آتية تحت عنوان سير عمليات الرقابة.

2 الهيئات الرقابية في البلد المنشأ والمصدّر :

- الجهاز المكلف بتقديم شهادة المطابقة: يعد المستورد شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج، وعند الشحن، وفي المرسى أو لدى وصولها عندما يفرغها، باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء الى خدمات مصالح مخبر للتحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة. وبالرجوع الى المادة 07 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 [3]، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، نصت على وجوب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- بوطبل خديجة، لحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتجات المستوردة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير،غير منشورة، جامعة الجزائر،2010،ص11.
2- بولحية علي، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، طبعة 2002 ، دار الهدى، الجزائر، 2006 ،ص50
3- الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،جريدة رسمية عدد 43.

- **الهيئات المعتمدة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية :** إن المرسوم التنفيذي رقم 05-465[1] المؤرخ في 06 ديسمبر2005. المتعلق بتقييم المطابقة،نص على إجراء يهدف الى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها،هذا الإجراء هو تقييم المطابقة الذي يتخذ للتأكد من التزام المستورد بالمواصفات المعتمدة و اللوائح الفنية.

و تقييم المطابقة يشمل نشاطات كالتجارب و التقييس و الإشهاد على المطابقة تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-465.وهذه الهيئات تتمثل في المخابر و هيئات التفتيش و هيئات الإشهاد على المطابقة، ويترتب على تقييم المطابقة، الإعتراف بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة المطابقة بأن المنتوج مطابق للمواصفات و اللوائح. وهو ما يسمى بالإشهاد على المطابقة ، ويقصد بها تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها.

هذا الإشهاد يثبت به المستورد عدم إخلاله بالتزامه بمعنى مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا و خاضع لمراقبة صارمة.

فالمستورد ملزم بالحصول على علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها له الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و المعترف بها من طرف المعهد الوطني للتقييس.[(2)]

ويمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية و تسويقها داخل التراب الوطني.

فإذا كان المستورد يعد شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج على سبيل المثال، فهذا يعني بأنه من الممكن أن تتم الرقابة من قبل المخابر التي تعمل لحساب الشركة المنتجة. وهذه الهيئات يمكن أن تتواجد

في البلد المنشأ أو المصدّر. في حين أن المشرع كان واضحا عندما نص على التزام آخر يقع على عاتق المستورد ألا وهو ضرورة الحصول على علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها له الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الوطني للتقييس.

ثانيا : أجهزة الرقابة عبر الحدود:

1 الهيئات الرقابية على مستوى الحدود:

- **إدارة الجمارك** : ومادام الأمر يتعلق برقابة المنتوج المستورد،قبل دخوله التراب الوطني وقاية للمستهلك من الضرر الممكن وقوعه،تتدخل مراكز الجمارك الحدودية بدور رقابي في هذا المجال و إن كان غير واضح

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة العدد 80، ص 11
2- المادة 15 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سابق، ص11.

المعالم على عكس ما هو عليه بالنسبة للأجهزة السابق ذكرها إلا أنها مكلفة بالتحقق من -مطابقة البضائع المستوردة مع التصريحات الشفوية أو المكتوبة للمسافرين.

وإن كانت هذه الصلاحيات مخولة لهذه الجمارك (مراكز الجمارك) بهدف تحديد الرسوم و الحقوق الجمركية (دور مالي) غير أن تدخلاتها في مجال المستهلك لا يتعارض مع هذه الصلاحيات

لقد نصت المادة 15 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على الأعوان المتدخلون في عملية الرقابة،ومن بينهم ضباط الشرطة القضائية والتي تضم كل من رجال الدرك،الجمارك،الشرطة...،ومن ثمة يمكن أن نستخلص من المادة أن أعوان الجمارك معنيون بصفة مباشرة وغير مباشرة في عملية الرقابة.

ونجد أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في27سبتمبر 2006 [1]،المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول السلع المستوردة.أتى على ذكر دور الجمارك كرقابة أولية متمثلة في الإعلام بوصول المنتوج وهذا ما نصت عليه المادة02 من القرار الوزاري السابق. كما أن الهدف الأول لإدارة الجمارك في موضوع السلع المقلدة هو حماية صحة وأمن المستهلك.

- **المفتشيات الرقابية على مستوى الحدود:** نجد أن الظهور الفعلي لها كان سنة1995 بموجب القرار المؤرخ في 30مارس1995،المتضمن خلق وإنشاء و تنظيم همام مفتشيات الرقابة على مستوى مراكز الحدود،أين يتم وضعهم على مستوى مراكز أو نقاط الحدود البرية،البحرية والجوية. وهناك سبع (7) مفتشيات موزعة كالآتي: الجزائر العاصمة، عنابة، وهران، سطيف، ورقلة، سعيدة موزعة فقط في المديريات التي تتواجد بها موانئ أو مطارات مراكز العبور.

التنظيم العضوي لمفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود: لقد جاء النص على الهيكل العضوي للمفتشية فيما يخص تسييرها،في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006[(2)] المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

رئيس المفتشية يعين رئيس المفتشية من بين:

- مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش و مفتشي الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المثبتين.

- رؤساء مفتشين:رئيس الجودة و قمع الغش ورؤساء المفتشين،ورئيس للأسعار و التحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون03 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

1- نصت المادة 02 على ما يلي :"ترسل مصالح الجمارك المختصة إقليميا الى المفتشيات الحدودية المعنية الوثائق اللازمة للتعرف على السلع"، نشر في الجريدة الرسمية عدد12،ص 27.
2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15أوت2006 المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

-المفتشين الرئيسيين للجودة و قمع الغش الذين يثبتون خمس 5سنوات أقدمية بهذه الصفة و المفتشين الرئيسيين للأسعار و التحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع 7سنوات أقدمية بهذه الصفة.

يكلف رئيس المفتشية بتأشير و ختم رخص دخول المنتوج في حال مطابقته للمواصفات و المقاييس بعد إتمام عمليات الرقابة،كذلك التأشير و ختم مقرر رفض الدخول في حالة وجود مخالفة (عيب،عدم مطابقة...).

كذلك الأمر بالنسبة للطعون في قرارات الرفض التي يرفعها المستورد و إلغاء مقرر الرفض و تحويل الملف عند ثبوت وقوع المخالفة للتشريع المعمول به الى الجهات القضائية المختصة.

-الأعوان المكلفون برقابة المنتجات المستوردة عبر الحدود : حيث أسندت مهمة الرقابة لفئة مؤهلة،حددتها المادة15 من قانون رقم02/89 \المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، هذه الفئة ضمّت كل من ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش.

مما سبق دراسته، فإنه دائما ننادي بضرورة التكوين والتأهيل لأعوان الرقابة سواء على مستوى إدارة الجمارك أو التابعين لمديرية حماية المستهلك وقمع الغش. ويجب الإشارة إلى أن المفتشيات السابق ذكرها تستعين بأجهزة أخرى لتكملة مهامها ويتعلق الأمر بمخابر إجراء التحاليل والتجارب.

2 الهيئات المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل:

بالإضافة الى الهيئات المكلفة بمنح علامة المطابقة الإجبارية، هذه الهيئات المتواجدة في بلد المنشأ والمعترف بها من قبل معهد التقييس. أيضا توجد هيئات رقابية مهمتها منح إجراء التحاليل و التجارب للمنتوج المستورد للتأكد من مطابقته للمواصفات المعمول بها وهي تلك المتواجدة في البلد المستورد الممثلة في المخابر التي يتم الاستعانة بها من قبل المفتشيات الحدودية،حيث جاء في نص المادة 35[1] من قانون03/09 ما يلي : **"تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون ،القيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش"**.

- مفهوم المخبر: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-68 [2] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-192 ،الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها فإنه يعرف المخبر في المادة الثانية منه على النحو الآتي: مخبر تحليل الجودة: "كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرّب أو تعاير أو بصفة أعم تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج و مكوناتها..."

هذه المخابر مهمتها هي فحص العينات المقتطعة، إذا يجب عليها أن تستعمل المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية

1- شر في الجريدة رسمية، مرجع سابق عدد15 ،ص17.
2- المرسوم التنفيذي رقم02-68 المؤرخ في 6 فبراير2002 ، يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، عدد11،ص37

وتجدر الإشارة الى أنه وقبل فتح المخبر،لابد من توافر جملة من الشروط.يمكن ذكر بعضها:

- أن يكون لطالب فتح المخبر المؤهلات اللازمة و التي تثبت بتقديم الشهادات الجامعية المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته و التخصص المطلوب.وفي حال انعدام هذه المؤهلات العلمية في طالب فتح المخبر،تسند المسؤولية التقنية لنشاط المخبر الى شخص مؤهل قانونا في مجال النشاط.ولا يكفي فقط توفر رخصة الفتح،بل يجب أن تستكمل بمنح رخصة الاستغلال من وزير التجارة وذلك بعد إتمام الملف المتضمن طلب فتح المخبر ويشترط أن يكون المخبر مزودا بكافة التجهيزات الضرورية للتنفيذ السليم للأعمال التي يصرح بكفاءته القيام بها. وغيرها من النقاط التي تساعد المخبر على الأداء الحسن في مجالات تخصصه المتمثلة في الرقابة على المنتوج عامة وما يترتب عنها من حماية فعّالة للمستهلك.

-اعتماد المخبر: يعرف الاعتماد،على أنه ذلك الاعتراف الرسمي بكفاءة المخبر للقيام بتحاليل و تجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس أو المواصفات القانونية و التنظيمية التي يجب أن تميزها أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررًا بأمن و صحة المستهلك ومصلحته المادية.

شروط اعتماد المخبر: إن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 السابق لنا ذكره، نصت على الجهة المانحة للاعتماد و هو وزير التجارة حيث يسلم هذا الاعتماد بقرار منه،مع إمكانية أن يشمل الاعتماد كل نشاطات المخبر أو جزء منها و يمكن أن يحدد بمدة زمنية معينة.

يبلغ عدد المخابر حاليا حسب إحصاء جديد،أربعة مخابر جهوية متواجدة بالجزائر،وهران، قسنطينة، ورقلة،بالإضافة الى أربعة عشر (14) مخبرا فرعيا يوجد بالولايات التالية: عنابة ، سطيف، بجاية، وجيجل، تيارت، الشلف، تيسمسيلت، تلمسان، غرداية، تمنراست، اليزي، بشار، سعيدة، البويرة.

- أنواع المخابر: تقسم المخابر الى ثلاثة (3) أنواع،هي:

مخابر تحليل النوعية: يلجأ غالبا لهذه المخابر المتعاملون الاقتصاديون سواء كانوا منتجين أو مستوردين وهذا في إطار الرقابة الذاتية الإجبارية،للتأكد من مدى مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا سواء كان ذلك في مخبر تابع لوحدته الإنتاجية (مجهز بإطارات ووسائل)، أو بتعاقده مع مخابر أخرى. وهذه الرقابة لا تعفي من الرقابة التي تقوم بها مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش. والمقصود بمخابر تحليل النوعية،كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة و معاينة المادة و المنتوج وتركيبتها أو بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها،ويعتبرها المرسوم التنفيذي رقم05-465 المتعلق بتقييم المطابقة هيئة من هيئات تقييم المطابقة.

وتصنف مخابر تحليل النوعية حسب المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 الى ثلاث (3) فئات وهي:

المخابر التي تعمل لحسابها الخاص و في إطار المراقبة الذاتية: إن الرقابة التي يقوم بها المستورد تتم على مستوى هذا النوع من المخابر

مخابر تقدم خدمات للغير: وهي مخابر تقدم خدمات للمنتجين بالمنشآت و المقاولات وهي لا تعتمد في إطار قمع الغش إلا إذا أثبتت الممارسة الفعلية للمهنة لمدة سنتين.

مخابر معتمدة في إطار قمع الغش: وتختلف فيما بينها تبعا للوسائل التقنية المستعملة، تأهيل المستخدمين، الحجم والصنف.

المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش: وهو مخبر تابع لوزارة التجارة،يقوم باستعمال العينات من المنتجات المشكوك فيها من طرف جهة الرقابة، و لا يستقبل العينات المقتطعة إلا من قبل الأشخاص المحددين بالقانون كمفتشين مصلحة الجودة وقمع الغش أو رجال الجمارك أو رجال الضبطية القضائية أو الجمعيات المعتمدة قانونا.

شبكة المخابر(مخابر التجارب والتحاليل النوعية): تدعيما لفئة المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، صدر مرسوم تنفيذي رقم96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.والذي يهدف الى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة.

المحور الثاني: سير عمليات الرقابة على المنتجات المستوردة :

تتم المراقبة دون مساس بجودة وأمن المنتوج، وإعمال مبدأ المساواة بحيث يعامل المنتوج المستورد بنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني[1]

سنتطرق أولا للحديث عن أنواع الرقابة ثم ثانيا النتائج المترتبة عنها

أولا أنواع الرقابة على المنتوج المستورد:

1 الرقابة الذاتية من طرف المستورد: إن الرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد، تعد التزاما على عاتقه و يقصد بالرقابة الذاتية، قيام المحترف بفحص منتجاته التي سيعرضها في السوق في إطار نشاطه سواء كان إنتاج، توزيع أو استيراد وغيرها،والرقابة الذاتية هي بمثابة ضمان للدولة من دخول منتجات غير صالحة للاستهلاك

- كيفية القيام بالرقابة الذاتية: بما أن الحديث عن المنتوج المستورد، فلا بد من مراقبة وسائل النقل ومدى تطابق وسائل النقل مع طبيعة وخصوصية المنتوج. وعلى الشركات التجارية الممارسة لنشاط الاستيراد حيازة

1- المادة4 والمادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467،مرجع سابق، عدد80،ص16،15

وسائل مراقبة الجودة والمطابقة، والمطابقة الصحية والصحة النباتية للمنتجات والمواد الغذائية المستوردة، بغض النظر عن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهلة.[1] و الرقابة الذاتية يقوم بها المستورد على مستويين:

- إمّا بنفسه في مخازنه أو مؤسساته عن طريق المخابر التي تعمل لحسابه الخاص
- و إمّا أن يقوم المستورد بالرقابة الذاتية لدى الغير، وهي المخابر المعتمدة لتقديم الخدمات لحساب الغير.

وما ينتج عن هذه الرقابة هي شهادة أو وثيقة بمثابة دليل يحتفظ به المستورد، يلتزم بإظهاره أثناء قيام الإدارة بالرقابة الوقائية.

2 الرقابة الإدارية: تعدّ الرقابة الإدارية مكملة للرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد، وهي تعتبر وقائية كونها تضمن مطابقة وسلامة المنتوج. تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتمم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[2] ومنه فإن هذه الرقابة، تقوم بها جهات مختلفة وأعمالها مكملة لبعضها البعض.

- الرقابة على مستوى المفتشيات الحدودية (الفحص العام) :

الرقابة الوثائقية: إن الرقابة الوثائقية هي رقابة أولية تخضع لها كل المنتجات المستوردة دون استثناء. إن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27سبتمبر2006، أتى على ذكر دور إدارة الجمارك كرقابة أولية متمثلة في الإعلام بوصول المنتوج

وهذا ما نصت عليه المادة 2 [3] من القرار الوزاري السابق. ومنه فإن مصالح الجمارك التي يتم تسجيل التصريح المفصل لديها، تبلغ المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتجات . إن الرقابة الوثائقية تتم على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المفوض قانونا الى المفتشية المعني.

يحتوي الملف على وثائق جاء النص عليها في المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 [4]، المؤرخ في 10ديسمبر2005. الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. هذه الوثائق ممثلة في :

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول. وجب الإشارة إلى أن التصريح بالاستيراد يشمل بيانات منها ما هو خاص بالمستورد و الآخر خاص بالمنتوج المستورد.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30نوفمبر2005،الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها. عدد78،ص3.
2- نشر في الجريدة الرسمية ، مرجع سابق عدد15،ص17.
3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27سبتمبر2006.الذي يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات عدد 74.
4- نشر في الجريدة الرسمية عدد 80،ص15.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري : بالنسبة لهذه الوثيقة، فإنها تسلم للمستورد من طرف مصلحة السجل التجاري يقدمها المستورد في ملف الاستيراد، حتى يتم التحقق من العملية التجارية فيما إذا كانت تندرج ضمن نشاطاته التجارية المخولة له، والتأكد من صفته أيضا.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة : الفاتورة التجارية هي محرر يحتوي على جملة من البيانات، منها ما يتعلق بالبائع ومنها ما هو خاص بالمشتري.

- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة

وفي هذا الصدد، وجب الإشارة إلى أن الرقابة الوثائقية أو الأولية التي يقوم بها الأعوان تتجسد في طريقتين هما:

الرقابة للوثائق مجتمعة: فبمجرد إعلام مصلحة الجمارك الأعوان المكلفين بالرقابة بوصول المنتوج، تبدأ الرقابة للوثائق المكونة للملف المسلمة لهم من طرف المستورد، لذلك وجب أن يكون الملف كامل

الرقابة لكل وثيقة على حدا: كل وثيقة وجب أن تخلو من الحشو أو الشطب، غير منقوصة،غير مخالفة للحقيقة وإلا شكل هذا تزويرًا دون أن ننسى، الرقابة على الإمضاءات التي تحتويها الوثائق كونها من البيانات الضرورية التي تمد الورقة أو الوثيقة القيمة القانونية، إضافة الى الأختام.

في إطار المهام الرقابية التي تقوم بها المفتشيات الحدودية، يتم تحرير محضر مراقبة مطابقة المنتوج، حيث تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على جميع المعلومات الخاصة بالأعوان محرري المحضر والمستورد المعني بالإضافة الى عملية المعاينة التي خضع لها المنتوج، وتأتي تسمية النموذج وفقا للأحرف التالية (م.م.م.م).[1]

وعلى إثر نتائج الرقابة يتم تسليم المستورد الوثيقة المناسبة لوضعية منتوجه . فإذا أسفرت نتائج الرقابة الوثائقية، على صحة وعدم وجود أي تزوير أو تناقض في الملف يتم تسليم المستورد رخصة دخول المنتوج . وفي الحالة المعاكسة، أو السلبية للرقابة والتي ينتج عنها تحرير محضر رفض دخول المنتوج. وفي هذه الحالة يعد الرفض نهائي يؤدي الى إيداع المنتوج في أماكن الإيداع لغرض إجراء الاختبارات أو التجارب أوالتحاليل.

الرقابة بالعين المجردة : والرقابة بالعين المجردة، هي رقابة متممة للرقابة الوثائقية، والرقابة بالعين المجردة أو الرقابة المادية: هي مجموعة المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل و الموازين والمقاييس و بالتدقيق في الوثائق و الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات وبفحص ومعاينة المنتجات يدويا.[2]

1- المادة 03 من القرار المؤرخ في 14 مايو2006،المحدد لنماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود ، جريدة رسمية عدد 52 .
2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39،مرجع سابق عدد5 .ص203

تتقرر هذه الرقابة للتأكد من نقاط معينة، جاء النص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467. وتتمثل فيما يلي:

- مراقبة المنتوج استنادا الى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه

- مطابقة المنتوج استنادًا الى شروط استعماله ونقله وتخزينه

- شروط استعمال المنتوج المستورد

- التأكد من مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة

الرقابة الممارسة على مستوى المخابر (الفحص المعمق): تجدر الإشارة إلى أن الفحص المعمق المنجز عن طريق اقتطاع عينات من المنتوج لا يعتبر إجراء إلزامي في جميع حالات مراقبة مطابقة المنتوج.

الأسباب المؤدية للقيام بالفحص المعمق: وهي الحالات التي جاء النص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 ، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، وهي:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة

- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج

- السوابق المتعلقة بالمنتوج والمستورد

- موثوقية عملية التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن العبور

- الأولية التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش

إجراء الاقتطاع وأخذ العينة : يجب أن يكون أخذ العينات بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي أو التحليل الفيزيائي الكيميائي ولإجراء التحاليل و الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث(03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع. إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر الى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقتطع عينة واحدة طبقا لما جاء النص عيه في المادة 41[1]من قانون رقم 03/09. وتخضع العينة للرقابة الجرثومية والنقاوة البيولوجية.

تأخذ عينة الى المخبر بعد تشميعها، أما العينة الثانية والثالثة فيستعملان في الخبرتين المحتملتين. مع الإشارة الى أن عينة يحتفظ بها المتدخل (المستورد) وعينة يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا بالاقتطاع. وتحفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة،

1- جريدة رسمية، عدد15، مرجع سابق، ص 18.

على إثر عملية الاقتطاع التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة، يحررون محاضر تتضمن هوية وصفة العون أو الأعوان المحررون، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات الاقتصادية.[1] وتستعمل المخابر في فحص العينات مناهج التحاليل و التجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، تصبح هذه المناهج إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة.

طبقا لنص المادة13 من المرسوم التنفيذي 05-467 المتعلق بشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، يجب تبليغ نتائج التحاليل الى المستورد. وتتمثل هذه النتائج في: تمنح للمستورد رخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج. وذلك حسب النتائج المترتبة عن الفحص المعمق.

ثانيا : الإجراءات المتخذة بشأن نتائج الرقابة.

منح المشرع فرصة للمستورد من أجل ضبط مطابقة المنتجات التي يسمح المشرع بضبط مطابقتها وجعلها تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك. هذه الفرصة المتاحة للمستورد هي عبارة عن مجموعة إجراءات قانونية.

1-**الطعن الإداري كحق مخول للمستورد:** إذا تم الرد على المستورد بمقرر رفض دخول المنتوج المستورد، يمكن إن يتخذ إجراء قانوني آخر. هذا الإجراء هو الطعن الإداري الذي يضمن تفادي الأخطاء الإدارية الصادرة عن الأعوان المكلفين بالرقابة أو التعسف في استعمال السلطة.

تقدم هذه الطعون أمام جهات إدارية مختصة محلية ومركزية لأجل الترخيص للمستورد بضبط مطابقة منتوجه. وعليه فالمستورد يمارس نوعين من الطعون الإدارية, طعن أمام الجهات الإدارية المحلية إذا أفضت الرقابة الخاضع لها المنتوج إلى رفض دخوله وعرضه للاستهلاك، يكون للمستورد الحق في توجيه طعن إداري، متى كان هناك معارضة من قبله بشأن التسبيب المقدم من قبل أعوان الرقابة حول رفض دخول المنتوج المستورد.

كما يمكنه تقديم طعن أمام الجهات الإدارية المركزية إن الهدف من وراء الطعن المقدم أمام المديرية الجهوية للتجارة في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج، هو منح المستورد فرصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في التدابير الاحتياطية، وليس الهدف منها دحض مقرّر رفض دخول المنتوج.

يقدم المستورد الطعن، هذه المرة أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض مطابقته، أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه. ويعتبر هذا الإجراء ونقصد به الطعن الإداري أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، تظلما رئاسيا لتقديمه أمام الهيئة التي ترأس الهيئة مصدرة القرار محل الطعن.

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006،ص 245. وأنظر كذلك:

2- M.Kahloula Et G.Mekmch,La protection du consommateur en droit algériens. Idard. Revue de l'école nationale d'administration, Volume 5-n1-1995, p39

2-**التدابير القانونية المطبقة على المنتجات المستوردة:** هذه الإجراءات الهدف من وضعها هو تفادي إلحاق خسارة بالمستورد أو الاحتفاظ بالمنتوج لدى الأعوان المكلفين بالرقابة. تتمثل هذه الإجراءات في التدابير الاحتياطية و التدابير التحفظية المطبقة على المنتجات المستوردة .

- **التدابير الاحتياطية**: تتمثل هذه التدابير الاحتياطية في ضبط مطابقة المنتوج أو تخفيض رتبته أو تغيير وجهته أو تحويلها الى صناعة أخرى، فالمستورد ملزم بتقديم اقتراحه بشأن أحد التدابير الاحتياطية لدى المديرية الجهوية للتجارة أو مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، من أجل دراسته والرد عليه بالموافقة أو الرفض.

- **التدابير التحفظية:** وهي التدابير المتخذة بشأن النتائج المترتبة عن التدابير الاحتياطية، فإذا منحت المستورد فرصة لجعل المنتوج مطابقا وأخفق بسبب عدم احترامه لشروط ضبط المطابقة، يأتي دور الأعوان المكلفين بالرقابة والمتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية و/أو التحفظية. وغالبا ما تعتبر هذه التدابير بمثابة عقوبات تكميلية ويكمن السبب في اعتبارها كذلك: لما لها من نتائج مادية على المخالف وما لها من أثر فعال في ردعه. هذه التدابير تتمثل في: حجز المنتوج، إعادة تصديره، إعادة توجيهه الى استعمال آخر، أو إتلافه.

وفي جميع أحوال عدم المطابقة سواء باتخاذ المستورد الإجراءات القانونية المخولة له والتي سبق لنا دراستها، من قيامه بالطعون الإدارية أو لم يتخذها، فإنه يجب على مصالح التفتيش الحدودية التي أمرت باتخاذ مقرر رفض دخول المنتوج المستورد، وذلك بإرسال نسخة منه الى مصالح الجمارك المختصة بالمركز الحدودي الذي دخل منه المنتوج الى التراب الوطني أو مكتب الجمارك حيث يوجد المنتوج. وتحويل الملف إلى الجهات القضائية طبقا لنص المادة15 من ذات المرسوم التنفيذي التي تنص :" يرسل تقرير أو تقارير التفتيش فورًا الى الجهة القضائية المختصة إقليميا بعد انقضاء الآجال المحددة أعلاه إذا لم يقدم المستورد طعنا ".

خاتمة

بعد دراستنا لفكرة الرقابة على المنتجات المستوردة حماية للمستهلك. يمكن القول أن التجربة في مجال فتح السوق وتحريرها أثبتت اقتران المصالح المحلية مع مصالح أجنبية في تعويم السوق الجزائرية بمنتجات مستوردة قد تكون ذات أسعار تنافسية بالتأكيد ولكنها مشبوهة من حيث نوعيتها ومصدرها، ممّا يشكل تهديدا لجهاز الإنتاج المحلي وخطرا على صحة المستهلكين.

الأمر الذي يؤدي بنا إلى استنتاج أن تنظيم الرقابة على عمليات الاستيراد لا يزال غامضا، بل وأكثر من ذلك فلا يزال البحث قائما عن الطرق الكفيلة لإضفاء الحماية اللازمة للمستهلك من المنتوج المستورد. والسبب في ذلك لا يعود الى غياب النصوص القانونية، سواء تلك التي بيّنت الالتزامات الواقعة على عاتق المحترف (المستورد)، أو المنظمة لأجهزة الرقابة التي لا يصح القول بغيابها، بل هي مجسدة على أرض الواقع. إنمّا النقائص التي يمكن استخلاصها كنتائج تتمثل في :

- الخلل الذي يكمن في طريقة عمل الهياكل المكلفة بالرقابة وكيفية معالجتها للأخطار التي تمس بصحة وأمن المستهلك، جرّاء اقتنائه لمنتجات أجنبية مقلدة أو مغشوشة.

- كذلك غياب الاحترافية الواجب توافرها عندما يتعلق الأمر بالرقابة المفروضة على السلع المستوردة قبل دخولها التراب الوطني.

- وبعيدا عن غياب الاحترافية وفيما يخص حالات التواطؤ، نجد أن بعض المنتجات المستوردة الخطيرة وغير المطابقة، وحتى أن بعضها غير صالحة تماما يتم إخراجها من الموانئ وتباع في الأسواق وبعلم جميع الجهات المعنية بحماية المستهلك والاقتصاد الوطني.

وذلك عندما يتعلق الأمر ببارونات الاستيراد....التي تلجأ الى استعمال الطرق الملتوية من الرشوة واستغلال النفوذ...الخ، وذلك من أجل الترويج للمنتجات التي تم استيرادها.

- الإمكانيات المحدودة التي تعتمد عليها أجهزة الرقابة من مفتشيات، جمارك، مخابر.وما يُثبت هذا النقص والمحدودية في الإمكانيات وكذلك الخبرة والتكوين الواجب توافرهما في أعوان الرقابة، شهادات المطابقة المزورة التي يتم تقديمها ويصعب على جهات الرقابة الكشف عنها.

- أمام كل هذه النقائص التي تم استخلاصها ، يمكن اقتراح مجموعة من الحلول التي من شأنها تفعيل عمليات الرقابة للوصول إلى نتائج إيجابية هذه الحلول يمكن ذكرها على سبيل المثال:

- كنقطة أساسية في نظرنا ضرورة الاستثمار في الرقابة، من خلال إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل هذه الهياكل الرقابية والعمل على إعطائها الوسائل المادية والبشرية التي تمنحها الكفاءة اللازمة في البحث ومعالجة المخالفات.

- كذلك لا بدّ من اعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المخالفة للتجارة خاصة مع تفشي ظاهرة الغش التجاري وتقليد العلامات.

- إن فكرة حماية المستهلك من المنتوج المستورد لا تقتصر فقط على الهياكل الرقابية على مستوى الحدود، بل أيضا تتوقف على مدى احترام المستورد للالتزامات الملقاة على عاتقه.

- تطهير التجارة الخارجية من خلال تحديد عناوين نشاط المتدخلين وإقصاء المستوردين الغشاشين.

- إن دور المخبر في مجال الرقابة مهم جدا، وفي هذا المجال فبالإضافة إلى المطالبة بضرورة فتح واعتماد مخابر جديدة ولتؤدي هذه المخابر عملها على أكمل وجه يجب من وجهة نظرنا التحديث المنتظم لتقنيات، والإمدادات المستمرة من المواد الكيميائية واللوازم المتنوعة للمختبرات، والتكوين الملائم لفائدة تقني المخبر.

- وبما أن الجزائر تعاني من محدودية ونقص في المواصفات والمقاييس المعمول بها، فلا بد من وضع مقاييس وتنظيمات تقنية وطنية تتعلق بالمنتجات المستوردة تكون أكثر صرامة واعتمادها بغرض تعزيز حماية الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع :

أولا :المراجع بالعربية:

1- الكتب:

- بولحية علي، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، طبعة 2002 ، دار الهدى، الجزائر، 2006.

- علي محمود عبدالله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر ،2002 .

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.

2- الرسائل الجامعية :

- ركاي غنيمة، الالتزام بمطابقة المنتجات و الخدمات للمواصفات القانونية و التنظيمية . مذكرة ماجيستير ،جامعة الجزائر،2004-2005.
- بوطبل خديجة، لحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتجات المستوردة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير،غير منشورة، جامعة الجزائر،2010.

2- المجلات:

- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد02 (1990).

3- النصوص القانونية :

القوانين والأوامر:

- القانون رقم03/09 المؤرخ في 25فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15.
- الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43.
- الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43.

المراسيم والقرارات:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 06 ديسمبر2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد80.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و التحاليل و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد62.
- المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في 30جانفي1990،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد5.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر2005،الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها، الجريدة الرسمية عدد78.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 6 فيفري 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، الجريدة الرسمية عدد11
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27سبتمبر2006.الذي يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات، الجريدة الرسمية عدد 74.

- القرار المؤرخ في 14 مايو2006، المحدد لنماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود ، جريدة رسمية عدد 52 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

M.Kahloula Et G.Mekmch,La protection du consommateur en droit algériens. Idara. Revue de l'école nationale d'administration, Volume 5-n1-1995

EXEMPLE